

مجلَّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 13 (2011) : 228 - 243
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

الإجمال وطرق رفعه عند الأصوليين

حسان الدبوز
كلية العلوم الشرعية جامعة دمشق

تمهيد

جاء الشرع لتنظيم حياة الناس والتكفل بمصالحهم، فنص على أحكام وأنظمة لتحقيق ذلك، فلاحظ المجتهد في النصوص تباينا من حيث الدلالة والبيان، فبعض النصوص مفسرة غير محتاجة لتفسير أو بيان، ولا يتطرق إليها نسخ ولا اجتهاد، ونصوص أخرى فيها من الخفاء ما لا يفهمها المجتهد إلا بالتفسير والبيان لمعرفة مراد الشارع.

والخفاء إما أن يكون من خارج النص فيستعين المجتهد حينئذ بقواعد إجلاء الخفاء المقررة عند الأصوليين، وإما أن يكون الخفاء من ذات النص؛ أي من وضع الشارع، فيكون مجملا، فيتعين حينئذ البيان من الشارع نفسه. فهاتان صورتان للبيان في الشرع.

ولرفع الإجمال في الصورة الثانية طرق ومصادر أردنا معرفتها، ونعني بطرق البيان أو أسباب رفع الإجمال: طرق إجلاء الشارع الخفاء من النص المجمل، ولمعرفة طرق البيان تعين معرفة المصادر التي يستشف منها المجتهد البيان، وهل كان البيان الصادر من الشارع شافيا لكل أنواع الإجمال الذي ورد به النص، وما دور المجتهد في هذه العملية.

وقد ورد هذا الموضوع في مدونات أصول الفقه ضمن مبحث دلالات الألفاظ، ومن السابقين لإفراد موضوع الدلالات بحثا مستقلا عن الموضوعات الأخرى الدكتور محمد أديب صالح في كتابه "تفسير النصوص"، والدكتور فتحي الدريني في كتابه "المناهج الأصولية"، وغيرهما، كما أن المصادر الأصولية تورد هذا الموضوع ضمن مبحث دلالات الألفاظ.

وقد قسم إلى ثلاث مباحث: فالمبحث الأول مخصص لتعريف الإجمال، والمبحث

الثاني لذكر أهم أنواع الإجمال، والمبحث الثالث لطرق رفع الإجمال، وختمنا البحث بمجموعة من النتائج.

المبحث الأول: تعريف الإجمال

المجمل في اللغة: المبهم والمجموع، من عدم التفصيل، يقال: أجمل الأمر: أبهمه، والشيء جمعه عن تفرقة[1].

وأما عن تعريفه في علم الأصول، فللأصوليين فيه تعريفات عديدة، نورد في أول الأمر بعضها، ثم نذكر ملاحظات عليها:

عرفه الدبوسي (430هـ) بـ:" الذي لا يعقل معناه أصلا لتوحش في اللغة وضعا، أو المعنى استعارة"[2]، وعرفه والبزدوي (482هـ) بـ:"هو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد منه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل"[3].

كما أن السرخسي (483هـ) عرفه بـ:" لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته، وذلك إما لتوحش في معنى الاستعارة، أو في صيغة عربية، مما يسميه أهل الأدب لغة غريبة" [4]، وأما الآمدي (631هـ) فقد عرفه بـ: "ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه[5]، ولبدر الدين الشماخي (928هـ) والسالمي (1332هـ) وآخرون تعريف مماثل[6].

أما محمد أديب صالح من المعاصرين فعرفه بما يأتي:" اللفظ الذي خفي من ذاته خفاء جعل المراد منه لا يدرك إلا ببيان من المجمل، سواء أكان ذلك الخفاء لانتقال اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى مخصوص أراده الشارع، أم كان لتزاحم المعاني المتساوية، أم كان لغرابة اللفظ نفسه" [7]، وللدريني تعريف آخر: "اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه، خفاء ناشئا من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه، إلا ببيان من الشارع أولا، ثم الاجتهاد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك"[8].

في التعريفات تباين في بعض مسائل، تظهر فيما يأتي:

فقد بيَّن الدبوسي في تعريفه سبب الغموض والخفاء، وهو توحش في اللغة وضعا، أو المعنى استعارة، بينما بيَّن البزدوي في تعريفه أن الإجمال إنما يرفع من طرف المجمل نفسه، ثم الطلب، ثم التأمل، وأن سبب الإجمال ازدحام المعاني، واشتباه المراد.

وأما الآمدي والشماخي وآخرون فقد أطلقوا في التعريف المجملَ على اللفظ والفعل الذَيْن لا دلالة لهما على أحد محامليهما، كما أبطل الآمدي تعريف الجمهور له؛ لاعتباره تعريفا غير جامع للقول والفعل من المجمل، بل انحصر تعريفهم على المجمل اللفظي(9).

وفي تعريف الدريني ذكر للنوع من اللفظ الذي يكون فيه بيان الشارع غير شامل، فيكون للمجتهد حينئذ التأمل والبحث، إلا أن اللفظ حينما يعتريه بيان غير شامل يصير مشكلا، فيعمل المجتهد بناء على قواعد حمل الإشكال ما أشكل فيه، ولم يعد مجملا، فلا داعي حينئذ لذكر الاجتهاد لحمل الإشكال في تعريف المجمل، كما أن محمد أديب ذكر أنواع الإجمال في اللفظ الثلاث، غير أن الأنواع أوسع من ذلك وأكثر تفصيلا عند بعض الأصوليين، كما سيأتي بيانها.

وكما يبدو من التعريفات أن ليس كل لفظ أمكن فيه اعتبار أكثر من معنى مجملا، كاللفظ الدائر بين الحقيقة والمجاز، قال الغزالي (505هـ): "ولو جعلنا كل لفظ أمكن أن يتجوز به مجملا، تعذرت الاستفادة من أكثر الألفاظ"(10)، بل اللفظ المقصود هو اللفظ الذي لا سبيل إلى معرفة بيانه إلا من قبل الشارع نفسه، أما أمثال اللفظ الدائر بين الحقيقة والمجاز فوجود القرينة كاف لمعرفة المقصود منه. وقبل أن ندرج إلى ذكر تعريف المجمل مستخلص من التعريفات السابقة، نبين الفرق بين المجمل وبين المشكل؛ لما بينهما من التشابه، وهو كالآتي: يشترك المجمل والمشكل في أن الخفاء والغموض من ذات اللفظ، وهذا بخلاف اللفظ الخفي الذي كان خفاؤه بعارض، لكن المجمل أشد خفاء من المشكل؛ لأن البيان في المجمل لا يكون إلا من قبل المجمل نفسه، أما البيان في المشكل فيمكن أن يكون بالبحث والتأمل بعد الطلب. فكان بذلك المجمل ضد المفسر(11).

ونشير إلى أن الحنفية قد ذكروا صنفين للمجمل بعد ورود بيانه:

– ورود بيان شامل للمجمل، فرفع إجماله وخفاءه، فيرتقي بذلك إلى مرتبة المفسر، والمفسر ضد المجمل.

– ورود بيان غير شاف للإجمال، فينتقل اللفظ حينئذ من مرتبة الإجمال، إلى مرتبة الإشكال، وعندها يكون للمجتهد حق إزالة الغموض والخفاء بالبحث والتأمل، من غير رجوع للشارع [12].

أما الشافعية فلم يذكروا هذه المسألة، بل اكتفوا بتسمية كل ما لحقه بيان مبيَّن [13].

وبهذا يكون تعريف المجمل بعد النظر في التعريفات السابقة كالآتي: اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه، خفاء ناشئا من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه، إلا ببيان من الشارع.

المبحث الثاني: أنواع الإجمال

للإجمال عدة أسباب باستقراء موارده، وهي كثيرة كثرة موارده، إلا أن أهمها ما يأتي:

النوع الأول: نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد: وفي هذا ثلاث مذاهب في اعتباره سببا للإجمال، ومن ثم اختلفوا إلى ثلاث مذاهب في اعتباره نوعا للإجمال.

وقبل أن نذكر المذاهب ننوه إلى أننا قد وجدنا إطلاقين للإجمال في هذا النوع[14]، فإطلاق الجمهور للإجمال في هذا النوع يعني تردد اللفظ بين معناه الشرعي وبين معناه اللغوي، ومن ثم لا يرون الإجمال في هذا النوع؛ لأن اللفظ صار محمولا على المعنى الشرعي بعد ورود الشرع، والرسول صلى الله عليه وسلم إنما أتى لبيان الشريعة لا اللغة[15]، وأما الإطلاق الثاني للإجمال في هذا النوع فاعتبره الإمام الشيرازي (476هـ) وبنى عليه المسألة، وتابعه الدكتور محمد حسن هيتو، والإجمال عندهما يطلق على اللفظ الذي نقل معناه من اللغوي إلى المعنى الشرعي، فصار مجملا لا يعرف المراد منه إلا ببيان من الشارع[16]، وبناء على هذا الإطلاق الأخير يكون القائل بإبقاء اللفظ على معناه اللغوي غير قائل بالإجمال في هذا النوع، فالإطلاقان متغايران.

وأما المذاهب في اعتبار هذا النوع من المجمل فنذكرها بناء على الإطلاق الأول، وهو أن الإجمال يعني تردد اللفظ بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، وهو إطلاق جمهور الأصوليين، والمذاهب كالآتي:

المذهب الأول: نقل اللفظ من معناه في اللغة إلى معنى شرعي ليس من أنواع

المجمل، وإذا ذكر فالمقصود المعنى الشرعي، ذهب إلى هذا قوم من أهل العلم، وذكروا أن المجمل هو ما لا دلالة على أحد محامله، وهو مجهول الجنس، وهذا لا ينطبق على الأسماء الشرعية التي نقلت أسماؤها من معانيها اللغوية إلى معان شرعية؛ إذ أن كل الأسماء الشرعية كان لها معان لغوية ظاهرة عند العرب قبل مجيء الشرع، فالصلاة الدعاء، والزكاة النماء، فلما جاء الشرع خص معنى آخر غير المعنى الظاهر منه عند العرب، فكان المعنى الشرعي الجديد هو المراد عند إطلاقه في النصوص الشرعية. وكان هذا كالأمر، فإن صيغته تفيد الأمر المطلق، إذا خلا من قرينة تدل على خلافه، رغم احتماله أمورا كثيرة غيره[17].

قال الوارجلاني (570هـ): "الأشياء التي تخرج إلى أسماء مختلفة لا بد أن تكون أحدها هو الأظهر في لغة العرب، فتوجه المراد إلى ذلك المعنى، حتى يرد من الشرع ما يشمله مع غيره، أو يخصه عن غيره، كالأمر فإن صيغته تحتمل أمورا كثيرة، والأصل في تلك الصيغ كلها إذا كانت عارية من القرائن الأمر المطلق، إلا إن كانت قرينة تدل على خلاف ذلك" [18].

المذهب الثاني: يعتبر من المجمل إن ورد في النهي، أما إن وردت هذه الأسماء في الإثبات أو الأمر فهو للمعنى الشرعي، وقد ذهب إلى هذا الإمام الغزالي[19]، ومرجع المسألة في هذا المذهب إلى القول بأن النهي لا يقتضي الفساد؛ فلذلك أبعد المعنى اللغوي عما ورد في النهي، كما لم يجعله محالا.

المذهب الثالث: يعتبر المعنى الشرعي في الإثبات، ويعتبر في النهي المعنى اللغوي، قاله الآمدي، وحجته أنه في النهي تعذر المعنى الشرعي؛ للزوم صحته، فإنه إذا ورد النهي وحمل على الشرعي يلزم تصوره؛ لاستحالة النهي عما لا يتصور، والإجمال خلاف الأصل، فيظهر اللغوي[20].

المذهب الرابع: اعتباره من المجمل، وذهب إلى هذا القاضي الباقلاني (403هـ) ومن وافقه [21]، واعتبره بعضهم أكثر أنواع الإجمال وجودا فكثير هي الأسماء التي كان لها معان معينة قبل أن يضع الشارع لها معنى شرعيا جديدا خاصا[22]، ويرى القاضي الباقلاني أنها أسماء باقية على معانيها اللغوية، مطلوبة منا بشروط معينة، فالصلاة دعاء بشروط: النية والإحرام، والركوع [23].

والاختلاف في إثبات الأسماء الشرعية هو مرجع الخلاف في هذه المسألة كما ذكر بعضهم، والقاضي ممن ذهب إلى إنكارها، كما ذكرنا آنفا، ومثال هذه الأسماء: الصلاة، والزكاة، فهما مما كساهما الإجمال، بين حملها على معانيها اللغوية، وبين ما خصها الشارع من معنى[24].

وقد ذكر العبادي (994هـ) والشوكاني (1250هـ) أن الخلاف في المسألة انحصر في كلام الشارع، أما في كلام المتشرعة؛ أي الناس، فيحمل على المعنى الشرعي اتفاقا؛ لأنها صارت حقائق عرفية بينهم، ولا خلاف في الحقائق العرفية واللغوية[25].

النوع الثاني للإجمال: تعدد المعاني المتساوية وتزاحمها على اللفظ مع انتفاء القرينة المرجحة لأحد هذه المعاني: وذلك كالمشترك الذي انسد باب الترجيح فيه، سواء كان في لفظ مفرد أصالة، مثل لفظ: "عين" الموضوعة للعين الباصرة وللعين الجارية وغيرها، وإما أن يكون بالإعلال، كمختار ومنقاد ومحتاج، فهي ألفظ مجملة بين الفاعل والمفعول بسبب الإعلال، فأصل مختار مختير بكسر الياء في الفاعل، وبفتحها في المفعول، وقد مثل له الفقهاء بلفظ "المولى"، فقالوا أنه مشترك، يطلق على السيد المعتِق، وعلى العبد المعتَق، فإذا أوصى أحدهم بثلث ماله لمواليه، وكان له موال أعتقوه، وموال أعتقهم، ومات قبل أن يبين الذين أرادهم، كان الموصى لهم مجملا، يتعذر العمل بوصيته؛ لتعذر ترجيح صنف على آخر، فالمولى الموصى لهم مشترك بين المولى المعتِق، والمولى المعتَق، ومجمل في تعيين مراد الموصي[26]، أما حكم هذه الوصية، فالبطلان[27]، وقد روي عن الإمام أبي يوسف القول بترجيح الموالي المعتِقين، وإعطائهم الوصية، واستدل على ذلك: بأن القيام بالشكر واجب، وفضل الإنعام في حق المنعم عليه مندوب، والصرف إلى الواجب أولى منه إلى المندوب، وعارضه صاحب العناية، وأجاب عليه: بأن جهة المعتِقين التي رجحها أبو يوسف (182هـ) معارَضة بجهة المعتَقين، مستدلا بالعرف الذي جرى بوصية بثلث المال للفقراء، والغالب في المولى الأسفل الفقر، وفي المولى الأعلى الغنى، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا[28].

وقد ذكر محمد أديب صالح أن هذا النوع من الإجمال لا وجود له في نصوص الأحكام من الكتاب والسنة؛ لأن مبلغ الرسالة صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى ربه إلا بعد تبيين كتاب الله المنزل على عباده؛ والاستقراء يؤيد هذا، فالسنة قد حفظت لنا تبيين

ما أجمله القرآن [29].

النوع الثالث: إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان: وهي من الأنواع التي اختلف الأصوليون في اعتبارها من أنواع المجمل: مثاله قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ (النساء: 23)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (المائدة: 3).

فالقائلون بإجمالهما: الكرخي (340هـ) وأبو عبد الله البصري (399هـ) [30]، وذهب قوم إلى عدم اعتبار الإجمال فيهما [31].

وقد قسم أحد المعاصرين [32] المجمل إلى ضربين:

فالضرب الأول: إجمال فيما يختص الشارع من الأحكام، كالعبادات والمقدرات، مما قد يرد الخطاب به في الجملة بصيغ مجملة، وقد تولى الشارع نفسه بيانها.

والضرب الثاني: إجمال بسبب من الناظر، إما لجهله بما بين به الضرب الأول من المجملات، وإما لجهله بما نصب الشارع من دلالات وقرائن تعين على فهم مراده بخطابه، وله مظهران: الأول: إنكار أن يكون للشرع في بعض الأسماء وضع أو عرف خاص، كالصلاة والزكاة، والقول بأنها مبقاة على وضعها اللغوي، إلا لقرينة صارفة عنه إلى غيره، كما ذهب إليه القاضي الباقلاني ومن وافقه، والمظهر الثاني: إنكار ورود المطالب الشرعية بحسب دواعي العقل والفطرة السليمة. وهذا التقسيم حسن، إلا أن في الضرب الأول إجمال، وقد فصله الأصوليون من قبله، فيما ذكرناه من أنواع.

المبحث الثالث: طرق رفع الإجمال

ذكر الأصوليون عدة طرق لرفع الإجمال، ليكون مبينا.

فقد أورد ابن السمعاني ستة طرق لبيان المجمل، وهي البيان بالقول والفعل والكتابة

والإشارة والتنبيه وعن طريق الاجتهاد، وأضاف الشيرازي البيان بالترك، وأضاف الجصاص والسالمي البيان بالإجماع، وأضاف آخرون البيان بالإقرار.

البيان بالقول: وهو الأكثر وقوعا، مثاله: بيان أنصبة الزكاة[33]، قال صلى الله عليه وسلم: "فيما سقت السماء العشر..." [34].

البيان بالفعل: مثاله: بيان كيفيات الصلاة[35]، قال صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[36]، وبيان مناسك الحج: قال: "خذوا عني مناسككم"[37].

وقد اختلفوا فيه إلى مذهبين: فالجمهور يذهب إلى القول ببيانه، خلافا لأبي إسحاق المروزي (340هـ)، والكرخي، حكاه الشيرازي[38]، وذهب قوم منهم المازري (536هـ)، وصاحب الكبريت الأحمر، والغزالي إلى عدم اعتبار الفعل بيانا إلا بقرينة أو بيان قولي، فقد شرط المازري وكذلك صاحب الكبريت الأحمر لقبول البيان بالفعل: ورود ما يشعر بأنه بيان من مقال، أو قرينة حال، وإلا لم يحصل للمكلف البيان [39]، مثاله: صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انضمام البيان القولي لها: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وأما الغزالي فذهب إلى قبول البيان بالفعل إذا ورد بيان بالقول أو قرينة تدل على الفعل بيان؛ لأن الفعل لا صيغة له[40]، لكن الهندي (715هـ) أول كلامه، فقال: "الغزالي وغيره إن البيان مخصوص بالدليل القولي، فالمراد منه التسمية اصطلاحا، كما في العموم بناء على الغالب من كون البيان قولا، لا في حقيقة ما يقع به البيان، ولا في جوازه"[41]، لكن كلام الإمام الغزالي واضح فيما ذُكِر أولا، وقد ذكر بعد ذلك أن البيان بالفعل يعرف بصريح قوله صلى الله عليه وسلم، أو بإحدى القرائن السبعة: القيام بفعل عند الحاجة كقطع اليد من الكوع، وتيممه إلى المرفقين، أو أن ينقل فعل غير مفصل كمسحه رأسه، وأذنيه من غير تعرض لكونهما مسحا بماء واحد أو بماء جديد ثم ينقل أنه أخذ لأذنيه ماء جديدا، فهذا في الظاهر يزيل الاحتمال عن الأول، ولكن يحتمل أن الواجب ماء واحد، وأن المستحب ماء جديد، فيكون أحد الفعلين على الأقل، والثاني على الأكمل، أو أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم ما لزمه، فيكون بيانا لكونه منسوخا في حقه، أما في حق غيره، فلا يثبت النسخ إلا ببيان الاشتراك في الحكم، فإذا ترك غيره بين يديه فلم ينكر مع معرفته، فيدل على النسخ في حق الغير، أو أن يترك قطع يد سارق الثمر، أو ما دون النصاب، فيكون هذا دليلا على تخصيص الآية، أو زيادة ما يفسد الصلاة في الصلاة دليل

على وجوبها، مثاله: زيادة ركعة في صلاة الخسوف، أو تطبيقه صلى الله عليه وسلم لأمر جاء به القرآن مجملا، دليل على كونه بيانا وتنفيذا للأمر، مثاله: أخذ الجزية والزكاة، أو إلزامه صلى الله عليه وسلم أحدا بعقوبة، جزاء فعل اقترفه، لا يدل على كونها عقوبة عامة على كل من اقترف الفعل ذاته، بل قد يكون خاصة لمن طبقه عليه، إلا أن ينبه أنها عقوبة عامة[(42)].

البيان بالكتابة: مثاله بيان أسنان الديات، وديات أعضاء البدن[(43)]، كتاب بيان مقادير الزكوات إلى عمرو بن حزم الذي ولاه النبي عليه السلام إلى بني الحارث بن كعب[(44)]، وقد اعتبره قوم من البيان الفعلي[(45)].

البيان بالإشارة: مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "الشهر هكذا، وهكذا"[(46)] يعني ثلاثين يوما ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات، وخنس إبهامه في الثالثة، يعني يكون تسعا وعشرين[(47)]، وقد اعتبره قوم من البيان الفعلي[(48)].

البيان بالتنبيه: مثاله: بيان علل الأحكام، كقوله صلى الله عليه وسلم: "أينقص إذا جف"[(49)] في بيع الرطب بالتمر، وقوله: "أرأيت لو تمضمضت"[(50)] في قبلة الصائم، وهو ما سماه الأصوليون دلالة الإيماء في مسالك العلة[(51)]، وقوله عليه السلام: "إن كان جامدا فألقوها، وما حولها، وإن كان مائعا فأريقوه"[(52)]، لما سئل عن سمن ماتت فيه فأرة.

البيان عن طريق الاجتهاد: وقد رتب بعضهم القياس والإجماع على الكتاب والسنة في مصادر البيان، والقياس اجتهاد، كما أن الإجماع قد يكون مستنده القياس، ويكون فيه أحد الوجوه الخمس السابقة[(53)].

البيان بالترك[54]: أضافه الإمام الشيرازي، ومثاله ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسته النار[(55)]، وذكر الزركشي أن هذا الوجه قد يرجع إلى البيان بالفعل؛ لأن الكف ترك، والترك فعل[(56)].

وأما الإمام الرازي فرأى أن الترك يبين نفي وجوبه، وله أربع صور[(57)]: قيامه من الركعة الثانية إلى الثالثة وإمضاؤه على صلاته، فعلمنا أن التشهد ليس بشرط صحة، والصورة الثانية: سكوته عن بيان حكم الحادثة، فيعلم أنه ليس فيها حكم شرعي، والصورة الثالثة: أن يكون ظاهر الخطاب متناولا له، ولأمته على سواء، فإذا ترك الفعل دل على أنه

كان مخصوصا من الخطاب، ولم يلزمه ما لزم أمته، والصورة الرابعة: أن يترك أمرا بعد فعله إياه، فيعلم أنه قد نسخ عنه، وينسخ عن الأمة إن كان حكمه حكمها.

البيان بالإجماع: باعتباره حجة، ومثاله: الإجماع على أن دية الخطأ على العاقلة، وقد ذكرت في القرآن مجملة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ (النساء: 92)[58].

البيان بالإقرار: وذكر بعضهم البيان بالسكوت بعد السؤال، فيعلم أن لا حكم للشرع فيها، مثاله: ما روي أن زوجة سعد بن الربيع رضي الله عنه، جاءت بابنتيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد، قتل أبوهما معك يوم أحد، وقد أخذ عمهما مالهما، ولا ينكحان إلا بمال، فقال اذهبي حتى يقضي الله فيك، فذهبت، ثم نزلت آية الميراث: قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً ﴾ (النساء: 11)، فبعث خلف المرأة وابنتيها وعمهما، فقضى فيهم بحكم الله[59]، فدل ذلك أن قبل نزول الآية لم يكن في المسألة حكم، وإلا لما جاز تأخيره عن وقت الحاجة[60].

الخاتمة

في آخر هذا البحث نخلص إلى نتائج، من أهمها:

- للمجمل عدة تعريفات، وقد توصلنا إلى أن المجمل هو: "اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه، خفاء ناشئا من ذاته، ولا يمكن إدراك المعنى المراد منه، إلا ببيان من الشارع".

- يشترك المجمل والمشكل في أن الخفاء والغموض من ذات اللفظ، وهذا بخلاف اللفظ الخفي الذي كان خفاؤه بعارض، لكن المجمل أشد خفاء من المشكل؛ لأن البيان في المجمل لا يكون إلا من قبل المجمل نفسه، أما البيان في

المشكل فيمكن أن يكون بالبحث والتأمل بعد الطلب. فكان بذلك المجمل ضد المفسر.

– للإجمال عدة أنواع، بناء على أسبابه العديدة وموارده، أهمها:

- **نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد.**
- **تعدد المعاني المتساوية، وتزاحمها على اللفظ، مع انتفاء القرينة المرجحة لأحد هذه المعاني.**
- **إضافة الأحكام الشرعية إلى الأعيان.**

– كانت مسألة إثبات الأسماء الشرعية سببا لاختلاف الأصوليين في عد نقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعي جديد نوعا من أنواع الإجمال، واختلفوا في ذلك إلى ثلاث مذاهب:

- **نقل اللفظ من معناه في اللغة إلى معنى شرعي ليس من أنواع المجمل، وحيثما ذكر فالمقصود المعنى الشرعي، ذهب إليه قوم من أهل العلم.**
- **يعتبر من المجمل إن ورد في النهي، أما إن وردت هذه الأسماء في الإثبات، أو الأمر، فهو للمعنى الشرعي، وذهب إلى هذا الإمام الغزالي.**
- **يعتبر في الإثبات المعنى الشرعي، ويعتبر في النهي المعنى اللغوي، قاله الآمدي.**
- **يعتبر من المجمل، وذهب إلى هذا القاضي الباقلاني ومن وافقه.**
- **حمل اللفظ على الأسبق للفهم، فإذا استويا وقف حتى يرى المراد من دليل خارجي، ذهب إليه أبو الخطاب من الحنابلة.**

– الخلاف في مسألة عد الألفاظ التي نقلت معانيها من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية ينحصر في كلام الشارع، أما في كلام الناس، فيحمل على المعنى الشرعي اتفاقا؛ لأنها صارت حقائق عرفية بينهم، ولا خلاف في الحقائق العرفية واللغوية.

– ولرفع الإجمال طرق: البيان بالقول، وهو كثير في نصوص الشرع، والبيان بالفعل، والبيان بالكتابة، بالإشارة، وبالتنبيه، وعن طريق الاجتهاد، وبالترك، وبالإجماع، وبالإقرار، فهذه تسع صور لبيان الإجمال، كما أن الأصوليين اختلفوا في البيان بالفعل بين قابل له دون شرط، وبين قابل له بشرط وجود قرينة، أو بيان له بالقول.

الهوامش

[1] لسان العرب، ابن منظور (711هـ)، اعتنى بها: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، ط1، دار إحياء التراث العربي، 1416هـ/ 1996م، مادة جمل: 346/2.

[2] تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (430هـ)، تح: عبد الجليل العطا، ط1، دار النعمان للعلوم، دمشق، 1426هـ/ 2005م: 507/1

[3] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبد الله بن أحمد النسفي (710هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1986م: 54/1

[4] أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، د.ط، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، د.ت: 168/1

[5] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن محمد الآمدي(631هـ)، د.ط، مؤسسة الحلبي، القاهرة، 1968م: 12/3

[6] كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي، ط3، المطبعة الشرقية، مطرح، سلطنة عمان، 1413هـ/ 1993م: 173/1، 174

[7] تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، ط4، المكتب الإسلامي، بيروت، 1413هـ/ 1993م: 277/1

[8] المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ط3، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2008م:ص93

[9] ينظر: الإحكام، الآمدي، 12/3 – كتاب مختصر العدل والإنصاف، أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، د.ط، مطابع سجل العرب، سلطنة عمان، 1405هـ/ 1984م: 14– شرح طلعة الشمس، السالمي: 173/1

[10] المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (505هـ)، ضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، د.ط، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، د.ت: 693/1

[11] أصول السرخسي، السرخسي: 168/1

[12] تيسير التحرير على كتاب التحرير، محمد أمين بادشاه البخاري (972هـ)، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت: 177/3 – المناهج الأصولية، الدريني: 97

[13] ينظر: تفسير النصوص، محمد أديب: 294/1

[14] لم أجد من أشار إلى هذا التفريق بين الإطلاقين، ولعل المسألة بحاجة إلى كثير تمحيص واستقراء.

[15] ينظر مثلا: المستصفى، الغزالي: 691/1 – العدل والإنصاف، الوارجلاني: 44/1 – البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (794هـ)، تحرير: عمر سليمان الأشقر، ط2، دار الصفوة، القاهرة، 1413هـ/ 1992م: 473/3

[16] التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ)، شرح وتحقيق:

محمد حسن هيتو، د.ط، دار الفكر، دمشق، 1400هـ/ 1980م: ص 195 – اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (476هـ)، تح: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق، 1416هـ/ 1995م: ص113، وعبارته في اللمع أوضح.

(17) رفع الحاجب عن ابن الحاجب، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت756هـ) تحقيق: الشيخ محمد علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1419هـ- 1999م: 403/3 – جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، اعتنى به: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ/ 2003م: ص56 – شرح المحلي على جمع الجوامع: 97/2 – حاشية العطار على شرح المحلي: 97/2– أبو يعقوب الوارجلاني أصوليا: دراسة لعصره وفكره الأصولي مقارنا بأبي حامد الغزالي، مصطفى بن صالح باجو، ط2، نشر وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1428هـ/ 2007م: 429 – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (1225هـ)، ضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، د.ط، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، د.ت، (مطبوع مع المستصفى): 75/2

(18) العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، د.ط، دارالنوبار، سلطنة عمان، 1404هـ/ 1984: 44/1

(19) المستصفى، الغزالي: 691/1، 692

(20) الإحكام، الآمدي: 15/3

(21) الكاشف عن المحصول في علم الأصول، محمد بن محمود بن عباد (653هـ)، تحقيق ودراسة: محمد عبد الرحمن مندور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1998م: 39/5

(22) وقد ذكر الدكتور الدريني منشأ هذا النوع من الإجمال، وقال بأن الألفاظ اللغوية بحقيقة معانيها الموضوعة لها أصلا لا تتسع للتعبير عن بعض المفاهيم التشريعية الخاصة، فلذلك يصطفي المشرع ألفاظا من اللغة ذات علاقة بالمفاهيم التشريعية، لتعبر عنها، ثم يلغي معانيها اللغوية. كما ذكر أن ظاهر ة الإجمال في الشريعة الإسلامية ظاهرة ليست خاصة بها، كل علم يقوم على مصطلحات خاصة، يستعير علماؤه من اللغة ألفاظا تعبر عنها، بعد إفراغها من معانيها اللغوية. ينظر: المناهج الأصولية، 95، و97.

(23) التقريب والإرشاد، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (403هـ)، تح: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط1، مؤسسة الرسالة، د.م، 1413هـ/ 1993م: 395/1

(24) المستصفى، الغزالي: 691/1

(25) الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/ 1996م: 151/2 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد علي بن محمد الشوكاني (1250هـ)، تح: شعبان محمد إسماعيل، ط1، دار السلام، القاهرة، 1418هـ/ 1998م: 96/1

(26) الهداية شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ/ 1990م: 603/4

(27) المصدر نفسه: 603/4

(28) فتح باب العناية بشرح النقاية، علي بن سلطان محمد الهروي القاري (1014هـ)، اعتنى به محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1418هـ/ 1997م: 436/3

(29) تفسير النصوص، محمد أديب: 292/1

(30) المعتمد، البصري: 307/1

(31) المعتمد، البصري: 1/ 307 – المحصول، الرازي: 161/3 – شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القراقي (684هـ)، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2004م: ص217 – رفع الحاجب عن ابن الحاجب، 384/3 – شرح مختصر الروضة، الطوفي: 660/2 – جمع الجوامع، ابن السبكي: ص55 – شرح الجلال المحلي، المحلي: 93/2 – حاشية العطار، العطار: 93/2– أصول السرخسي، السرخسي: 195/1، وقد نسبه إلى مشايخه العراقيين – تيسير التحرير، بادشاه: 166/1 – تقريرات على حاشية العطار، محمد علي بن حسين الشربيني: 93/2.

(32) موارد التكليف ومصادره: فيما يقتضيه الشرع وما لا يقتضيه، بلقاسم حديد، ط1، دار الكلم الطيب، دمشق، 1430هـ/ 2009م: ص390، 391

(33) المعتمد، البصري: 311/1– قواطع الأدلة، ابن السمعاني: 294/1 – الواضح، ابن عقيل: 106/1 – الفصول في الأصول، الجصاص: 31/2– المحصول، الرازي: 175/3 – شرح مختصر المنتهى الأصولي، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (756هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/ 2004م: 125/3 – شرح تنقيح الفصول، القرافي: 219 – شرح مختصر الروضة، الطوفي: 678/2 – جمع الجوامع وشرح المحلي، 100/2 –رفع الحاجب عن ابن الحاجب، ابن السبكي: 416/3 – تيسير التحرير، بادشاه: 175/3

(34) البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا. (55)

(35) المعتمد، البصري: 311/1 – قواطع الأدلة، ابن السمعاني: 294/1 – الواضح، ابن عقيل: 106/1 – الفصول في الأصول، الجصاص: 31/2 – المحصول، الرازي: 175/3، 177 – شرح مختصر المنتهى، ابن الحاجب: 125/3 – شرح تنقيح الفصول، القرافي: 219 – شرح مختصر الروضة، الطوفي: 679/2 – جمع الجوامع وشرح المحلي، 100/2 – الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي: 232/2 – رفع الحاجب عن الإبهاج في شرح المنهاج، 232/2 – المختصر، ابن الحاجب: 416/3 – تيسير التحرير، بادشاه: 175/3

(36) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (18)

(37) سبق تخريجه

(38) التبصرة، الشيرازي: 247

(39) البحر المحيط، الزركشي: 485/3

(40) المستصفى، الغزالي: 699/1

(41) البحر المحيط، الزركشي: **485/3** (نقلا عن نهاية الوصول للهندي)

(42) المستصفى، الغزالي: **268/2**

(43) المعتمد، البصري: **311/1** – الفصول في الأصول، الجصاص: **33/2** – شرح تنقيح الفصول، القرافي: **219**

(44) لم أجد تخريجه

(45) المحصول، الرازي: **175/3** – الواضح، ابن عقيل: **107/1** – شرح مختصر الروضة، الطوفي: **679/2**

(46) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا".

(47) المعتمد، البصري: **311/1** – قواطع الأدلة، ابن السمعاني: **294/1** – الواضح، ابن عقيل: **107/1** – الفصول في الأصول، الجصاص: **36/2** – المحصول، الرازي: **177/3**

(48) شرح مختصر الروضة، الطوفي: **679/2**

(49) موطأ مالك – كتاب البيوع (**31**)، باب ما يكره من بيع التمر (**12**)

والحديث كاملا: " قال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك".

(50) الحديث بأتمه في مسند الإمام أحمد: "عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم". مسند أحمد – مسند عمر بن الخطاب (حديث **139**) **37/1**

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "على شرط البخاري ومسلم". المستدرك: **596/1**.

(51) قواطع الأدلة، ابن السمعاني: **294/1** – شرح مختصر الروضة، الطوفي: **682/2**

(52) سنن أبي داود – كتاب الأطعمة (**21**)، باب في الفأرة تقع في السمن (**48**) – الجامع الصحيح للترمذي، قال الترمذي: "سمعت البخاري يقول: هو خطأ، والصواب : الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة".

(53) قواطع الأدلة، ابن السمعاني: **294/1** – الواضح، ابن عقيل: **106/1**

(54) شرح تنقيح الفصول، القرافي: **219**– الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي: **233/2**

(55) روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: "توضؤوا مما مست النار"، صحيح مسلم، وكان آخر الفعلين للرسول عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء من ذلك، روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة فتمضمض وغسل يده وصلى. ابن ماجة، ابن حبان. وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء لذلك: "عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ". صحيح البخاري، كتاب الوضوء(**04**) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق(**50**)

(56) البحر المحيط، الزركشي: **482/3**

[57] المحصول، الرازي: **179/3**

[58] الفصول في الأصول، الجصاص: **42/2** – شرح طلعة الشمس، السالمي: **189/1**

[59] الحديث في جامع الترمذي: "عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك". سنن الترمذي، أبواب الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**24**)، باب ما جاء في ميراث البنات (**03**)

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح. ينظر: المستدرك، **370/4**.

[60] الواضح، ابن عقيل: **107/1** – الفصول في الأصول، الجصاص: **37/2** – شرح تنقيح الفصول، القرافي: **220** – شرح مختصر الروضة، الطوفي: **683/2** – شرح طلعة الشمس، السالمي: **189/1**